المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قطاع البيئة

وزارة العدل والحريات

PNUD Maroc

دليل المخالفات البيئية

مشروع تعزيز القدرات في مجال تدبير المخالفات البيئية بالمناطق الواحية : إقليم الرشيدية

2012

برنامج واحات تافيلالت
PROGRAMME OASIS TAFILALET

عمالة الرشيدية

دعواتكم

لوالدتي حفظها الله

بروفيسور السيرالمغرب

فـــهـــرس

تمهيد 5

1. القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة 7

2. القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة 13

3. القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء 17

4. القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء 23

5. القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها 37

6. القانون رقم 06-01 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف : PHOENIX DACTYLIFERA 47

7. الظهير الشريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره و الزيادة فيه 51

فـــهـــرس

8. القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير 55

9. القانون رقم 90-25 يتعلق بالتجزئاتالسكنية وتقسيم العقارات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات 63

10. القانون رقم 10-22 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا 67

11. القانون رقم 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية 71

12. الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي 75

منظومة المتابعة القضائية للمخالفات المرتكبة في مجال البيئة 78

منظومة المتابعة القضائية للمخالفات البيئية في مجال التعمير 79

ورقة الإتصال 80

تمهيد

إن ضمان حماية البيئة رهين باحترام منظومة القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالشأن البيئي التي تتكون من عدد كبير من النصوص التشريعية والتنظيمية.

وبالفعل، فإنه يتعين على مختلف الإدارات المعنية و المسؤولة عن حماية البيئة، السهر على احترام هذه المنظومة القانونية وإرساء نظام مراقبة مستمر و متواصل، وفعال. وفي هذا السياق شرع في تنفيذ مشروع تقوية القدرات في تدبير المخالفات البيئية بإقليم الرشيدية.
يمثل تدبير و متابعة المخالفات البيئية الهدف الأساسي للمشروع الذي يسعى إلى الاحترام و التنفيذ الفعلي لمنظومة القوانين البيئية . وتتمثل النتائج المتوخات من هذا المشروع فيما يلي :

- جرد وتحليل المخالفات البيئية الرئيسة بإقليم الرشيدية؛
- وضع دليل لهذه المخالفات و العقوبات المتعلقة بها؛
- إنشاء شبكة إقليمية للمتدخلين المعنيين، تمتلك المعارف والمهارات والأدوات اللازمة للتدبير الفعال للمخالفات البيئية والمتابعات القضائية الخاصة بها؛
- إعلام جميع الجهات الفاعلة الرئيسة بجهاز تدبير المخالفات البيئية و عمله؛
- إعلام الساكنة المحلية بنظام تدبير المخالفات البيئية.

وفي هذا السياق، يندرج هذا الكتيب «دليل المخالفات البيئية و العقوبات المتعلقة بها» في عداد الأنشطة المنجزة في إطار المشروع. وقد وضع هذا الدليل خصيصا لمساعدة المسؤولين و الموظفين المعنيين بالبيئة بإقليم الرشيدية، كل في مجال اختصاصه، لفرض احترام منظومة القوانين البيئية . لذلك، فإن هذا الدليل سيتم وضعه رهن إشارة المراقبين المكلفين، على صعيد الإقليم، بضبط المخالفات البيئية وإعداد محاضر لمرتكبي المخالفات. كما أن هذا الدليل يتيح معرفة القوانين البيئية الرئيسية والعقوبات المنصوص عليها، لا سيما تلك التي تتعلق خصيصا بالمجال الواحي والصحراوي.

1 . القـانـون 03-11
المتعلق بحمايـة واستصلاح البيئـة

الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 59-03-1 ج .ر عـدد 5118
الصـادر فـي 12 مـــاي 2003

يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية:

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره؛
- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان؛
- وضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة؛
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها كجزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها كمنفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات؛
- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات؛
- الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني؛
- تفعيل مبدأ «المستعمل المؤدي» ومبدأ «الملوث المؤدي» في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات؛
- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي.

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
وجود خطر على صحة الإنسان والبيئة بصفة عامة		– توجه الإدارة إنذارا للمستغل – تصدر الإدارة قرار بالتوقيف الجزئي أو الكلي لأنشطة المنشأة المسؤولة عن الخطر	المادتان 13 و 14 من الفصل الثالث، الباب الثاني
في حالة التحقق من خطر وشيك		– تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كليا دون إنذار المستغل – تصدر المحكمة المختصة أمرها بمنع استغلال المنشأة المخالفة للقانون إلى حين القيام بالأشغال والإصلاحات اللازمة – الأمر بإنجاز هذه الأشغال والإصلاحات من طرف المحكمة المختصة وذلك بمعية الإدارة وعلى نفقة مالك أو مستغل المنشأة (المادة 13) – تفرض الإدارة على مستغل منشأة مصنفة أن يضع تجهيزات قياس للتلوث وأن يوافيها بصفة دورية بالنتائج المحصل عليها والخاصة بطبيعة وكمية المقذوفات السائلة أو الصلبة أو الغازية (المادة 14)	
تهديد أصناف الحيوانات والنباتات أو الوسط الطبيعي الذي تنتمي إليه		المنع من طرف الإدارة أو الإخضاع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا الشأن	المادة 21 من الفصل الثاني، الباب الثالث

نوع المخالفة	العقوبة	الإجرءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
قذف كل السوائل أو الغازات أيا كان مصدرها في الوسط الطبيعي التي من شأنها أن تلحق ضررا بالإنسان والبيئة بصفة عامة		تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة في حق المخالف	المادة 43 من الفصل الثاني، الباب الرابع
تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص من الإدارة		تقوم الإدارة بالتتبع والمراقبة لهذه المواد إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو تهديدها للأنظمة الحيوية في الوسط الطبيعي	المادة 45 من الفصل الثالث، الباب الرابع
إصدار أي ضجيج أو اهتزازات صوتية أو روائح كريهة أو إشعاع أو حرارة من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو ممتلكاته أو البيئة بصفة عامة		إجراء تحقيق من طرف الإدارة بطلب من الشخص الذي لحق به الضرر خلال تسعين يوما من ملاحظته للضرر، كما يتوجب على الإدارة إبلاغ المشتكي بنتائج التحقيق خلال مدة لا تتعدى ستين يوما في حالة طلب مستعجل مع تبرير كل رفض أم حفظ لهذا الطلب من طرف الإدارة	المادتان 47، 48 من الفصل الرابع، الباب الرابع والمادة 76 من الفصل الرابع، الباب السادس
إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع ذات حجم أو وقع سلبي على الوسط الطبيعي ومهدد للبيئة		تلزم الإدارة صاحب المشروع أو طالب الرخصة بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة	المادة 49 من الفصل الأول، الباب الخامس

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
خزن أو نقل أو استعمال محروقات أو مواد مضرة بصحة الإنسان والبيئة بصفة عامة من طرف أي شخص مادي أو معنوي		– ضرورة قيام الشخص المخالف بإصلاح هذا الضرر باعتباره مسؤولا عنه – بإمكانه أن يطلب تحديد مسؤوليته في مبلغ إجمالي عن كل حادثة كتعويض عن ضرر التلوث – للاستفادة من تحديد المسؤولية في مبلغ مالي يجب على الشخص المسؤول أن يضع رهن إشارة المحكمة المكلفة بالقضية قيما مالية تعادل قيمة تحديد مسؤوليته أو ضمانة بنكية أو ضمانة أخرى مقبولة حسب القوانين الجاري بها العمل	المواد 63 ،64، 66 من الفصل الأول، الباب السادس
ممارسة أي نشاط يؤدي إلى تدهور البيئة ولو لم يكن ناتجا عن مخالفة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية		– تفرض الإدارة على مرتكب المخالفة استصلاح البيئة إذا أمكن ذلك مع الاحتفاظ بحق النظر في تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون المعمول به والمتعلق بالتعويضات المدنية – تحدد الإدارة في كل مخالفة أهداف استصلاح البيئة الواجب بلوغها وتواريخ تطبيق عمليات الاستصلاح – تقوم الإدارة بتفقد المواقع وتتخذ قرارا بإخلاء الذمة في خالة التنفيذ الدقيق لمتطلبات الإدارة – في حالة عدم امتثال المستغل لمتطلبات الإدارة وعدم وجود مساطر خاصة تحددها نصوص تشريعية أو تنظيمية ، يمكن للإدارة بعد إنذار المعني بالتدابير المقررة، أن تنفذ بمعرفتها هذه الأشغال مع تحمل المعني بالأمر للنفقات.	المواد 69 ، 70 ،71 و 72 من الفصل الثاني، الباب السادس

مسطرة المتابعة

- يكلف بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ضباط الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة وموظفو الجماعات المحلية المفوض لهم بذلك كذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر، وكل خبير أو شخص معنوي كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف الإدارة (المادة 77 من الفصل الرابع، الباب السادس).
- يسمح لهم كل في حدود مسؤولياته واختصاصاته بالدخول إلى المنشآت مصدر التلوث وإجراء المراقبة والقياس وأخذ العينات وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية (المادة 78 من الفصل و الباب المشار إليهما أعلاه).
- تحرير محاضر من طرف الأشخاص المفوضون لذلك تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة و توجه هذه المحاضر في أقصر وقت إلى المحكمة المختصة و عامل العمالة أو الإقليم المعني، ما لم توجد مقتضيات تشريعية أو تنظيمية أخرى تنص على آجال معينة لاتخاذ الإجراءات الإدارية السابقة عن رفع دعوى لإنذار مرتكب المخالفة وإلزامه بالإصلاحات الضرورية وجبره على رفع الآثار المضرة بالبيئة. (المادة 79 من الفصل و الباب المشار إليهما أعلاه).

2 . القـانـون 03-12
المتعلق بدراسات التأثير على البيئة

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 ج .ر عدد 5118
بتاريخ 12 ماي 2003

تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى:

1. تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة، وبشكل خاص تقييم آثاره على الإنسان والحيوان والنبات والتربة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء، على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها؛
2. إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها؛
3. إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها؛
4. إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة.

تخضع لدراسات التأثير على البيئة كل المشاريع المصنفة كما يلي:

1. المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول
2. مشاريع البنية التحتية
3. المشاريع الصناعية
4. الفلاحة
5. مشاريع تربية الأسماك والأصداف

نوع المخالفة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
عدم امتثال المخالف، بعد توجيه إنذار إليه، لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أثناء إنجازه للمشروع أو شروعه في استغلاله	– إشعار السلطة الحكومية المعنية – إحالة نسخة من محضر المخالفة على كل من عامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لإصدار الأمر بالإيقاف المؤقت في انتظار صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة – في حالة الاستعجال، يصدر الأمر بالإيقاف حالا وبإزالة البنايات والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات هذا القانون – لا يسقط الأمر بإيقاف أشغال البناء والتجهيز وعمليات الاستغلال وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية حق تقديم شكاية أمام القضاء إما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من قبل كل شخص مادي أو معنوي له حق التقاضي من حيث الصفة والمصلحة	المادتان 16 ،17 من الباب الرابع
عدم توفر قرار الموافقة البيئية	– رفع شكوى للمحكمة المختصة ضد أي ترخيص أو قرار بالموافقة على أي مشروع لعدم توفر قرار الموافقة البيئية – أمر المحكمة بصفة استعجالية بإبطال الرخصة أو قرار الموافقة بمجرد التحقق من عدم توفر هذا القرار	المادة 18 من الباب الرابع

مسطرة المتابعة

- يلزم الأعوان المكلفون من طرف الإدارة أثناء أداء مهامهم سواء حين الاطلاع أو فحص دراسات التأثير على البيئة، أو حين مراقبة المشاريع الخاضعة لهذه الدراسات وكذا أعضاء اللجنة الوطنية وأعضاء اللجان الجهوية بالمحافظة على السر المهني وحماية المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي الجاري بها العمل. (المادة 11 من الباب الثالث)
- يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات المحلية بمعاينة وضبط مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية. (المادة 14 من الباب الرابع)
- يحرر العون المكلف الذي عاين المخالفة محضرا يقوم بإرسال نسخة منه إلى السلطة المعنية ونسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما. وتقوم هذه الأخيرة بعد إخبار السلطة الحكومية المعنية بإنذار المخالف وحده على احترام القوانين الجاري بها العمل. (المادة 15 من الباب الرابع)

3 . القـانـون 03-13
المتعلق بتلـوث الهـواء

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 ج .ر عدد 5118
بتاريخ 19 يونيو 2003

يهدف هذا القانون إلى الوقاية والحد من انبعاثات الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات الثقافية والبيئة بشكل عام ويطبق على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يملك أو يحوز أو يستعمل أو يستغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية، أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آليات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد.

لا تسري مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على المنشآت التابعة للسلطات العسكرية وكذا المنشآت الخاضعة للقانون رقم 005 - 71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالوقاية من الأشعة الأيونية. غير أن هذه المنشآت يجب أن تستعمل أو تستغل بكيفية لا تشكل أي خطر على الجوار أو على البيئة بشكل عام.

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
لفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء كالغازات السامة أو الأكالة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدر المسموح به حسب المعايير التي تحددها النصوص التنظيمية		- يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي، يملك أو يستغل منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية، بالوقاية والتقليص من انبعاث المواد الملوثة للجو التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والبيئة بشكل عام. - في غياب معايير محددة بنصوص تنظيمية، يلزم المستغلون باستخدام التقنيات المتوفرة والأكثر تطورا بغرض الوقاية والتقليص من الانبعاثات . - يجب إخطار السلطة المحلية والسلطات المختصة فورا، من طرف الشخص المسؤول عن التلوث، ومدها بكل المعلومات حول ظروف التلوث	المادتان 8 ، 4 من الفصل الثالث

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
في حالة تعرض أي شخص طبيعي أو معنوي لضرر في صحته أو ممتلكاته بسبب انبعاث أو إطلاق ملوثات في الجو		- يطلب المتضرر من السلطة المختصة، خلال أجل تسعين يوما بعد معاينة الضرر، إجراء بحث شريطة إرفاق طلبه بخبرة طبية أو تقنية - تبلغ نتائج البحث وكذا الإجراءات المتخذة إلى الطالب أو المتضرر في ظرف ستين يوما	المادة 12 من الفصل الرابع
أي تلوث للهواء له مؤثرات خطيرة على الإنسان والبيئة بشكل عام، وكانت المخاطر غير معروفة أو متوقعة حين منح الترخيص أو إيداع التصريح بممارسة النشاط أو الاستغلال		- تلزم الإدارة الشخص الملوث باتخاذ التدابير الضرورية للحد من الانبعاثات الملوثة وتفادي المخاطر، وتلزمه كذلك بوضع التجهيزات الضرورية والتقنيات المتوفرة لقياس درجة تركيز المواد الملوثة وكميتها وكل المعدات الكافية لعدم تجاوز المعايير المسموح بها. - يحق للإدارة أن تأمر بوقف النشاط أو الاستغلال، مصدر التلوث، في حالة استمرار المخاطر بالرغم من قيام الشخص بالدابير التكميلية - تلزم الإدارة الشخص المسئول بتفادي مخاطر التلوث - في حالة تقاعس هذا الأخير عن تنفيذ التعليمات الموجهة إليه، تأمر الإدارة بوقف مصدر التلوث وتطلب تدخل السلطات المختصة وتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الاستعجالية الواجب اتخاذها لدرء الأخطار المحتملة عن هذا التلوث.	المواد 13 14 من الفصل الخامس

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
عدم احترام صاحب منشأة أو مستغل لها لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية	غرامة تتراوح بين ألفين (2000) ومائتي ألف (200.000) درهم في حالة عدم الالتزام بالأجل الثاني الصادر عن المحكمة لتنفيذ تلك الأشغال والإصلاحات (المادة 19)	– توجه له الإدارة إنذارا للتقيد بالشروط والمعايير وللقيام بالتدابير والإصلاحات الضرورية داخل أجل محدد – توقف الإدارة كليا أو جزئيا نشاط المنشأة أو تقوم بإنجاز تلك الإصلاحات على نفقة المخالف في حالة عدم تنفيذه لتلك الأشغال	المادة 15
إحداث تلوث مع تعمد عدم إبلاغ السلطات المعنية بانبعاث طارئ وخطير لمواد ملوثة	غرامة من ألف (1000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم	– تضاعف العقوبة عند العود كما يمكن الحكم عليه بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر	المادة 16
عرقلة القيام بالمراقبة أو ممارسة مهام الأشخاص المأمورين والمنتدبين لهذا الغرض من طرف الإدارة المختصة	غرامة من 100 إلى عشرة آلاف 10.000	في حالة العود تضاعف العقوبة القصوى كما يمكن الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر	المادة 17 من الفصل الخامس

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
- عدم احترام شرطا أو قيدا مفروضا من لدن الإدارة - رفض الامتثال للتعليمات الصادر عن الإدارة - عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال تنفيذ الإجراءات الاستعجالية التي تأمر بها الإدارة - الإدلاء بمعلومات خاطئة أو تصريحات مزيفة	غرامة من 200 إلى عشرين ألف (20.000) درهم	وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر	المادة 18 من الفصل الخامس
في حالة إدانة صاحب منشأة أو مستغل لها بعدم احترامه لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وعدم قيامه بالإصلاحات الضرورية في الأجل المحدد	غرامة تتراوح بين ألفي 2000 ومائتي ألف 200.000 درهم في حالة عدم تنفيذ الأشغال والإصلاحات في الأجل المحدد	- تحدد المحكمة أجلا ثانيا لتنفيذ الأشغال والإصلاحات الضرورية - للمحكمة أيضا أن تأمر بتنفيذ الأشغال والإصلاحات على نفقة المحكوم عليه ومنع استعمال المنشآن مصدر التوث الجوي إلى حين الانتهاء من الأشغال والإصلاحات	المادة 19 من الفصل الخامس
تشغيل منشأة مخالفة لإجراء من إجراءات المنع المحكوم به كعدم تنفيذ الأشغال أو الإصلاحات المطلوبة في أجل محدد	يعاقب بغرامة من ألفي (2000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم وبعقوبة حبسية من شهر إلى سنة،		المادة 20 من الفصل الخامس

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
تشغيل عربة أو آلة ذات محرك أو جهاز لاحتراق الوقود أو للإحراق أو للتكييف	غرامة من مائة (100) إلى ألف وأربع مائة (1400) درهم (المادة 21)	تأمر الإدارة بحجز الوسيلة مصدر التلوث	المادة 21 من الفصل الخامس

مسطرة المتابعة

- يكلف بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ضباط الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر.
- يسمح لهم كل في حدود مسؤولياته واختصاصاته بالدخول إلى المنشآت مصدر التلوث وإجراء المراقبة والقياس وأخذ العينات وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية (المادة 9 من الفصل الرابع)
- يمكن للإدارة عند الاقتضاء إحداث هيئة للمراقبين المكلفين بتتبع ومعاينة المخالفات حسب مصادر تلوث الهواء الثابتة والمتحركة أو تكوين فرق متعددة التخصصات للقيام بمهام المراقبة والرصد ومعاينة المخالفات (المادة 10 من نفس الفصل المشار إليه أعلاه)
- تحرر محاضر من طرف الأشخاص المفوضون لذلك تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة و توجه المحاضر إلى المحاكم المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تحريرها. (المادة 11 من نفس الفصل المشار إليه أعلاه)

4. القانون 95-10 المتعلق بالماء

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154
صادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)

يشكل قانون الماء الأساس القانوني لسياسة الماء في البلاد بحيث يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تخطيط منسجم ومرن لاستعمال الموارد المائية سواء على مستوى الحوض المائي أو على المستوى الوطني؛
- تعبئة قصوى وتسيير معقلن لكل الموارد المائية أخذا بالاعتبار أنظمة الأسبقية المحددة في المخطط الوطني للماء؛
- تدبير للموارد المائية في إطار وحدة جغرافية في الحوض المائي الشيء الذي يعتبر ابتكارا مهما من شأنه خلق وتطبيق تصور حول تدبير لامركزي للماء. وفعلا ، يشكل الحوض المائي المجال الجغرافي الطبيعي الأمثل لضبط وحل المشاكل المتعلقة بتدبير موارد المياه، وكذا لتحقيق تضامن جهوي فعلي بين مستعملي مورد مائي مشترك؛
- حماية كمية ونوعية الأملاك العامة المائية في مجموعها والحفاظ عليها؛
- إدارة ملائمة للماء تمكن من التوصل إلى تصور واستعمال ومراقبة العمليات المذكورة وذلك بإشراك السلطات العمومية والمستعملين في اتخاذ كل قرار متعلق بالماء.

كما أن هذا القانون يهدف كذلك إلى الرفع من قيمة الموارد المائية ومن مردودية الاستثمارات الخاصة بالماء أخذا بالاعتبار المصالح الاقتصادية والاجتماعية للسكان من خلال الحفاظ على الحقوق المكتسبة.

ومن مميزات هذا القانون أيضا أنه سيساهم في تحسين الوضع البيئي للموارد المائية الوطنية حيث سيكون أداة فعالة لمحاربة تلوث المياه علما بأن تحقيق هذا الهدف يتطلب عملا تشريعيا إضافيا في مجال تدبير الشواطئ وتقنين استعمال المواد الكيماوية المستعملة في الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية.

إن قانون الماء سيمكن من وضع قواعد جديدة لاستعمال الماء تتلاءم والظروف الاقتصادية والاجتماعية للمغرب المعاصر. وسيرسي الأسس لتدبير ناجع في المستقبل وذلك لرفع التحديات المرتقبة لضمان تزويد البلاد ، كما أن هذا القانون الجديد سيسمح باستثمار الجهود الكبيرة المبذولة من أجل تعبئة واستعمال الماء وجعلها ملائمة لتطلعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمغرب القرن الواحد والعشرين.

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
الهدم جزئيا أو كليا للآبار الارتوازية والآبار والمساقي ذات الاستعمال العمومي المشيدة من طرف الدولة أو لفائدتها ، لقنوات الملاحة والري والتطهير المخصصة لاستعمال عمومي وكذلك الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة، والحواجز والسدود والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي من أجل حماية الأراضي من المياه. (المادة 2 من الباب الأول، الفقرة ج، ه، د)	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 600 درهم إلى 2500 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط		المادة 110 من الفرع الثاني، الباب الثالث عشر
عرقلة مهام ضباط الشرطة القضائية والأعوان المعينين لهذا الغرض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم	غرامة من عشرة (10) إلى مائة وعشرين (120) درهم	مضاعفة العقوبة في حالة العود أو في حالة مقاومة الأعوان بعنف	المادة 111

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
كل من خالف المادة 12 الفقرات 1 ، 2 ، 3 والمادتين 57 و 84 على النحو التالي : - التجاوز بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة، لمجاري المياه المؤقتة والدائمة والسواقي والبحيرات وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي (الفقرة 1 من المادة 12) - وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة (الفقرة 2 من المادة 12) - رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات (الفقرة 3 من المادة 12)	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1200 درهم إلى 2500 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط		المادة 112

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
- عدم إخضاع استعمال المياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض (المادة 57) - استعمال المياه المستعملة لأغراض فلاحية عندما تكون هذه المياه غير مطابقة للمعايير المحددة بنصوص تنظيمية (المادة 84)			
- عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة التي تدخل في الملك العام المائي بواسطة عربات أو حيوانات خارج الممرات المعين لهذا الغرض - ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير	غرامة من 1200 إلى 2500 درهم		المادة 112
جلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء	غرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم وبحبس من شهر إلى سنتين		المادة 113 من الفرع الثاني، الباب الثالث عشر

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
– استعمال مآخذ مائية غير قانونية أو منجزة بدون ترخيص – سرقة وجلب، غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، للمياه داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة		– أمر وكالة الحوض المائي بإغلاقها تلقائيا – للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عيها في التشريع الجاري به العمل إذا لم يمتثل المخالف لأوامرها بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة – يمكن إجبار المخالف، من غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، على أداء إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية – يتعرض المخالف لعقوبة من نفس الدرجة في حالة العود، إلا أن الثمن المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي – حرمان المخالف من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري في حالة العود من جديد ويبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحددة في النصوص الجاري بها العمل	المادة 114

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
– الإنجاز بدون ترخيص أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العم المائي – تعميق أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة بدون ترخيص سابق – القيام بدون ترخيص بفصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي – القيام بدون ترخيص بتجويفات كاستخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات (لا يمنح الترخيص إذا كان من شأن التجويفات أن تلحق ضررا بالمنشآت العامة أو بثبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية) (الفقرة ب من المادة 12)	غرامة مالية تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدرة من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي	– تعليق هذه الأشغال أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض المائي دون المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها – من حق المالك المطالبة بنزع ملكيته في حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا – يمكن للإدارة أو لوكالة الحوض المائي في غياب موافقة صريحة للمجاورين اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية	المادة 115 من الفرع الثاني، الباب الثالث عشر

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
– عدم التزام المالك المجاور لمجاري الماء والبحيرات والقناطر المائية وآنابيب الماء وقنوات الري والتطهير المخصصة لاستعمال عمومي بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء والبحيرات والمنشآت وبصيانتها والمحافظة عليها وذلك بعد إقامة ارتفاق انطلاقا من الضفاف الحرة يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو وكالة الحوض من حرية المرور وكذا من وضع كحث أو من إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة (المادة(المادة 31 من الفرع الأول، الباب الخامس) – إقامة حواجز وتلال وتجهيزات أخرى بدون ترخيص في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه والتي من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضانات (ما عدا إذا كان الغرض من هذه الإقامة هو حماية المساكن والملكيات الخاصة) (المادة 94 من الفرع الثانين الباب الحادي عشر)			

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
مخالفة الأحكام المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي واستغلال وبيع المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة ماء العين أو مياه المائدة	يعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط	لوكالة الحوض المائي الحق في العمل على إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والسيلان الحر للمياه، وذلك على نفقة المخالف وبعد إنذاره (المادة 117)	المادتان 116، 117
تلويث مياه سطحية أو جوفية عن طريق صب أو رمي أو سيلان مباشر أو غير مباشر دون ترخيص من وكالة الحوض المائي (المادة 52)	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط	يصرح بمسؤوليتهم بالتضامن عن أداء الغرامات وصوائر الدعوى المستحقة على مرتكبي هذه المخالفات	المادة 118

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
- إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه (الفقرة 1 من المادة 54) - القيام بأي تفريش أو طمر للمصاريف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيلان (الفقرة 2 من المادة 54) - وضع مواد مضرة وإنشاء مراحيض أو بالوعات داخل مناطق حماية السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار (الفقرة 5 من المادة 54) - رمي الحيوانات الميتة في مجاري الماء وفي البحيرات والبرك والمستنقعات ودفنها بمقربة من الآبار والنافورات والمساقي العمومية (الفقرة 6 من المادة 54)	غرامة من 1200 إلى 3000 درهم		المادة 119

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
- رمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرة بالصحة العمومية داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية و خارج الأماكن المعدة لهذا الغرض أو بكيفية تتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذا القانون ونصوصه التنظيمية (الفقرة 7 من المادة 54) - تنظيف الغسيل أو اللحوم أو الجلود أو المنتجات الحيوانية في مياه السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار التي تغدي المدن والتجمعات السكنية والأماكن العمومية وداخل مناطق حمايتها (الفقرة 3 من المادة 54) - الاغتسال في المنشآت المذكورة أو توريد الحيوانات منها وتنظيفها أو غسلها (الفقرة 4 من المادة 54)	غرامة من 240 إلى 500 درهم		

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
عدم القيام بالأشغال أو التهيئات الضرورية داخل الأجل المحدد الذي حددته المحكمة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل	غرامة من 1200 إلى 5000 درهم دون المساس عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول	يمكن للمحكمة أن تحكم إلى حين انتهاء الأشغال بغرامة تهديدية لا يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 4000/1 من الكلفة المقدرة للأشغال التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث	المادة 120
تشغيل منشأة مخالفا بذلك تنفيذ الأشغال أو التهيئات أو الالتزامات المأمور بها	الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 1200 درهم إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط	كما يمكن للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة	المادة 121
العودة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه	ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول مرة		المادة 122

معاينة المخالفات:

- يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة، ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر (المادة 104 من الفرع الأول، الباب الثالث عشر)

- يسمح للأعوان والموظفين المعينين لهذا الغرض بالولوج إلى الآبار والأثقاب أو أية منشأة أخرى لالتقاط الماء أو جلبه أو صبه، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصلين 64 و 65 من قانون المسطرة الجنائية.

- ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو أخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشأة قصد التحقق من خصائصها (المادة 105 من الفرع الأول، الباب الثالث عشر)

- تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة ولا سيما بأخذ عينات، ويترتب عن أخذ العينات تحرير محاضر بذلك فورا. (المادة 106 من الفرع الأول، الباب الثالث عشر)

- يجب على العون المحرر إذا وقع الأخذ بحضور مالك أو مستغل منشأة الصرف أن يخبره بموضوع الأخذ وأن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى كل ذلك في المحضر. (المادة 107 من الفرع الأول، الباب الثالث عشر)

- يجب أن بتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

- توجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام،ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر إلى أن يثبت العكس. (المادة 108 من الفرع الأول، الباب الثالث عشر)

- في حالة التلبس بالجريمة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يكون للأعوان وللموظفين المعينين لهذا الغرض الحق في توقيف الأشغال ومصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة طبقا للفصلين 89 و 106 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1- 59-413 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نونبر 1962)، ويمكن لهؤلاء الأعوان والموظفين طلب القوة العمومية عند الضرورة.(المادة 109 من الفرع الأول، الباب الثالث)

5 . القـانــون 00-28
المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 - 06 - 153
صادر في 22 نونبر 2006

يهدف هذا القانون إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها، ولأجل هذا الغرض، يرمي هذا القانون إلى ما يلي :

- الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إناجها؛
- تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الإيكولوجية؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها أو بكل عملية أخرى لأجل الحصول من هذه النفايات على مواد قابلة للاستعمال من جديد أو على الطاقة؛
- اعتماد التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات والتخلص منها؛
- إخبار العموم بالآثار المضرة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة وبالتدابير الهادفة إلى الوقاية من آثارها المؤدية أو معارضتها؛
- وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال.(المادة الأولى من الباب الأول، القسم الأول)
- تستثنى من تطبيق هذا القانون : النفايات الإشعاعية وحطامات السفن وغيرها من الحطامات البحرية والسوائل الغازية ةكذا كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية المنصوص عليها في المادة 52 من القانون 10-95 المتعلق بالماء باستثناء المقذوفات المعبأة داخل أوعية مغلقة. (المادة 2 من الباب الأول، القسم الأول)

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
الباب الأول من القسم الثامن : المراقبة			
وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة		- تأمر الإدارة مستغلي المنشآت والأشخاص الذين يمتهنون جمع النفايات ونقلها أو التخلص منها أو تثمينها لحسابهم أو لحساب الغير باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته - تقوم الإدارة تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة هؤلاء الأشخاص أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة في حالة عدم امتثال المعنيين.	المادة 65
عدم امتثال المخالف لمقتضيات هذا القانون		- توجيه إعذار من طرف الإدارة - تأمر الإدارة بالإيقاف فورا في حالة عدم تنفيذ الشخص المسؤول للتعليمات الموجهة إليه في الأجل المحدد	المادة 66

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
الباب الثاني من القسم الثامن : المخالفات والعقوبات			
- قذف أو رمي نفايات خطرة أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض - رمي أو طمر أو تخزين أو معالجة أو إحراق أو التخلص من النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية غير الخطرة أو النفايات الهامدة أو النفايات الفلاحية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض	- غرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين فقط - غرامة من مائتي (200) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم		المادة 70 من الباب الثاني
استغلال أو إحداث تغيير جوهري أو تحويل أو إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها دون ترخيص من طرف الإدارة وإجراء بحث عمومي واستشارة مجلس الجماعة حيث يوجد المطرح وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنيين	غرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو إحدى العقوبتين فقط		المادة 71 من الباب الثاني

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
تصدير أو استيراد نفايات خطرة دون ترخيص من طرف الإدارة أو التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية	غرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط		المادة 72 من الباب الثاني
خلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون ترخيص استثنائي من طرف الإدارة	غرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط		المادة 73 من الباب الثاني
تسليم نفايات خطرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها	غرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليوني (1.000.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط		المادة 74
– استعمال المواد المتأتية من تدوير النفايات في صنع منتوجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية – جمع النفايات الخطرة ونقلها دون ترخيص من طرف الإدارة مع عدم التقيد بالشروط الواردة في هذا الترخيص	غرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم		المادة 75 من الباب الثاني

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
- عدم الحصول على ورقة معلومات تتعلق بالمرسل والناقل والمرسل إليه وكذا طبيعة وكمية النفايات وطريقة نقلها وكيفيات التخلص منها - كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات خطرة أو يقوم بجمعها أو تخزينها أو التخلص منها دون عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية - جمع النفايات الطبية والصيدلية ونقلها دون ترخيص من طرف الإدارة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد مع التقيد بالشروط الواردة في هذا الترخيص - عدم توفر المستغل أو المالك الملزم بحراسة منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها على رخصة إغلاق تحدد المدة الكافية لذلك أو خلال فترة التوقيف تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان والبيئة			

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
إحراق نفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول	غرامة من 5.000 إلى عشرين ألف 20.000 درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط		المادة 76 من الباب الثاني
- الامتناع عن استعمال نظام الجمع الأولي للنفايات المبين في المخطط الجماعي أو المخطط المشترك بين الجماعات الذي يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها - عدم نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها من طرف منتجيها في المناطق التي لا يقوم فيها المرفق العمومي بجمعها	غرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5000) درهم		المادة 77 من الباب الثاني
- عدم إخضاع فتح المطارح المراقبة من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها إلى تصريح - عدم احترام النصوص التنظيمية للمواصفات التقنية الواجب تطبيقها على كل صنف من أصناف هذه المطارح - عدم إعادة موقع مطرح مراقب إلى حالته الأصلية الإيكولوجية من طرف مستغله أو مالكه في حالة إغلاقه من طرف الإدارة	غرامة من مائتي (200) إلى خمسة آلاف (5000) درهم		المادة 78

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
- رفض تزويد الإدارة بكل المعلومات حول خصائص النفايات التي يقوم منتجيها بتصنيعها أو توزيعها أو استيرادها من طرف منتجيها (المادة 4) - رفض تزويد الإدارة بالمعلومات المتعلقة بكميات وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة من طرف منتجيها الذين يقومون بجمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي تم استيرادها والتخلص منها (المادة 37) - عدم تزويد الأشخاص المكلفين بالمراقبة بكل المعلومات الضرورية من طرف مستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها (المادة63) - عدم وضع ملصقة على لفائف وحاويات النفايات الخطرة تعرف بشكل واضح بهذه النفايات عند القيام بنقلها من أماكن إنتاجها			

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
- عدم القيام بوضع جرد لأنواع وكميات النفيات من طرف منتجيها ومستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات - منع أعوان المراقبة، من ضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المحلية من أداء مهامهم			

مسطرة المتابعة

تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها ولاسيما عمليات جمع وفرز وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة والتدبير والتخلص النهائي من النفايات.

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أعوان وضباط الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية. يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها الإدارة ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي. (المادة 62 من الباب الأول، القسم الثامن)

يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج بكل حرية إلى المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها. ويمكنهم أثناء مزاولة مهامهم بفتح أية لفائف منقولة أو مباشرة التحقق خلال عمليات استيراد أو تصدير النفايات. (المادة 64، الباب الأول، القسم الثامن)

يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لهذا القانون ونصوصه التطبيقية بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة. تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة. (المادة 68 من الباب الثاني، القسم الثامن)

6. القـانـون 06-01
المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف DACTYLIFERA (PHOENIX)

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-42 صادر في 28 من ربيع الأول 1428
بتاريخ (17 أبريل 2007)

ويهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط والطرائق من أجل:

- لحماية النخيل؛
- إعلان «محمية بستان نخيل» منطقة جغرافية ذات كثافة كبيرة من أشجار النخيل في الهكتار الواحد.

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
- اقتلاع أو قطع نخلة أو عدة نخلات تمر دون إذن سابق من الإدارة؛ - تشويه أو حرق نخلة أو عدة نخلات تمر؛ - إلحاق ضرر مستديم أو إتلاف واحد أو أكثر من الأخلاف أو الأعراس الفتية. (المادة 17 من الفصل الرابع) - قطع نخلة تمر ميتة أو مشوهة تشويها خطيرا لسبب من الأسباب الطبيعية أو مصابة بمرض ألحق بها ضررا مستديما بدون إذن (المادة 12 من الفصل الثالث) - اقتلاع نخلة تمر بدون إذن بغرض إعادة غرسها إذا كان من شأن وجودها أو نموها أن يعرض للخطر البناءات أو البنيات التحتية القائمة - إذا كان البناء المزمع إنجازه يستلزم الاقتلاع بشرط أن يكون منصوصا على ذلك بصريح العبارة في رخصة البناء المسلمة	- غرامة مالية من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل نخلة بالغة؛ - غرامة مالية من 2.000 إلى 7.000 درهم عن كل خلف أو غرس فتي.	- يقوم العون المكلف بالمراقبة في جميع الحالات بحجز نخيل التمر المرتكبة المخالفة بشأنه؛ - يتعين على الإدارة إعادة غرس نخيل تمر تم حجزه واقتلاعه دون الإذن المنصوص عليه في المادة 13 على نفقة المخالف.	المادتان 12، 13 و 15 من الفصل الثالث، والمادة 17 من الفصل الرابع

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
- إذا تعلق الأمر بخلف أو غرس فتي أو نخيل بالغ يراد نقله من مكان إلى آخر لأغراض زراعية في نفس منطقة النخيل وفقا لمقتضيات مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمنطقة النخيل (المادة 13من الفصل الثالث) - نقل نخلة أو عدة نخلات تمر دون الحصول على رخصة نقل نخيل التمر المقتلع، المسلمة بعد الاطلاع على الإذن بالاقتلاع، إلى الأعوان المكلفين بمراقبة المرور أو الأعوان المؤهلين خصيصا لمعاينة المخالفات لهذا القانون (المادتان 13 و15 من الفصل الثالث)			
إنجاز بناءات جديدة أو إدخال تغييرات جوهرية على البناءات القائمة أو إنجاز تجزئات عقارية أو إحداث مجموعات سكنية دون إذن سابق في عقارات واقعة بمنطقة يجري بحث في شأنها، مخالفة لأحكام المادة 6 التي تمنع، فور نشر القرار القاضي بإجراء البحث وطوال مدة البحث، إقامة بناءات جديدة أو إدخال تغيير جوهري على البناءات القائمة، أو تقسيم أو تجزئة العقارات الواقعة بالمنطقة أو هما معا.	- غرامة مالية من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل نخلة بالغة؛ - غرامة مالية من 2.000 إلى 7.000 درهم عن كل خلف أو غرس فتي.	يتعرض المخالف للعقوبة المشار إليها جانبا بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون 12.90 أو القانون رقم 25.90.	المادة 6 من الفصل الثاني، والمادة 18 من الفصل الرابع

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
عدم التقيد بالأحكام الواردة في رخصة البناء والإذن في إنجاز تجزئات عقارية أو إحداث مجموعات سكنية مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 التي يحدد بمقتضاها عدد النخلات التي يجوز قطعها أو اقتلاعها أو إعادة غرسها أو المحافظة عليها في رخصة البناء أو الإذن في إحداث التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية، عن كل قطعة أرضية معنية بتلك الرخصة أو الإذن.	- غرامة مالية من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل نخلة بالغة؛ - غرامة مالية من 2.000 إلى 7.000 درهم عن كل خلف أو غرس فتي.		المادة 9 من الفصل الثاني، والمادة 19 من الفصل الرابع
قطع أو اقتلاع كل نخلة تمر واردة ضمن رخصة البناء أو الإذن في إنجاز تجزئات عقارية أو مجموعات سكنية المشار إليها في المادة 9.		يستحق رسم لفائدة الجماعات أو الجماعات المحلية، يحدد مبلغه وكيفيات تحصيله وفقا للتشريع المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية ومجموعاتها	المادة 20 من الفصل الخامس

مسطرة المتابعة

يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى أعوان الإدارة المختصة، والأعوان المتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، والأعوان المنتدبون من لدن الوالي أو العامل والمؤهلون للبحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. (المادة من الفصل الرابع 16)

7 . الظهير الشريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات و استغلالها

كما وقع تغييره و تتميمه

تقديم القانون

تخضع الأملاك الآتي ذكرها للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف التعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها :
أولا – الملك الغابوي.
ثانيا – غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.
ثالثا – الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد.
رابعا – الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.
خامسا – الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و4 و5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء.

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
قطع الأشجار و تقشيرها و تنصيب الأوراش و المستودعات و معامل الفحم و استعمال النار و مرور الماشية	غرامة مالية من 400 إلى 4800 درهم	مع تعويض الخسائر التي لا يجب أن تقل عن مبلغ الدعيرة	الفصل 14 من الظهير المشار إليه أعلاه
رعي المواشي في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار الصغيرة	غرامة من 12 درهم على الأقل إلى 1200 درهم على الأكثر		الفصلان 23 و 36 من الظهير
عدم التقيد بالمقتضيات المتعلقة بإزالة الأشجار و الأحراش قصد إحياء الأراضي	غرامة من 2400 إلى 4800 درهم	مع إرجاع المكان إلى حالته الأولى بأمر من مدير إدارة المياه و الغابات	الفصلان 25 و 27 من الظهير
كسر علامات أو السياج المستعمل لتحديد الغابة أو إفسادها أو إتلافها أو إزالتها أو حفر الغابة	غرامة من 1200 إلى 4800 درهم والحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر	مع أداء تعويضات الخسارة لرد الأشياء إلى حالها	الفصل 31 من الظهير
حرث أو زراعة أو غرس أراضي مخصصة للغابة	– غرامة من 400 إلى 2400 درهم عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس – الحبس من 5 إلى 8 أيام في حالة العود		الفصل 34 من الظهير

نوع المخالفة	العقوبة	الإجرءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
العثور ليلا أو انهارا أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة على آلات تصلح للقطع أو لإزالة الفلين أو الدباغ	غرامة من 24 إلى 240 درهم	مع تعويض الضرر و الخسارة	الفصل 35 من الظهير
الإضرار بالأشجار و إفسادها أو قشرها أو قطع أغصانها	غرامة من 12 إلى 1200 درهم		الفصل 37 من الظهير
تقشير الفلين و أخذه أو اخذ بعض الدباغ	غرامة من 360 إلى 1200 درهم، مع إمكانية حبس الآخذ من 8 أيام إلى شهرين		الفصل 38 من الظهير
عدم الامتثال لاستدعاء مقاومة حريق غابة	غرامة من 240 إلى 2400 درهم مع إمكانية الحبس من 5 أيام إلى 3 اشهر		الفصل 48 من الظهير
استعمال أشياء محتوية على مواد قابلة للالتهاب	غرامة من 120 إلى 1200 درهم		الفصل 53 من الظهير
حرث أو زراعة أو غرس أراضي مخصصة للغابة	– غرامة من 400 إلى 2400 درهم عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس – الحبس من 5 إلى 8 أيام في حالة العود		الفصل 34 من الظهير

8. القانون 90-12 المتعلق بالتعمير

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412
بتاريخ (17 يونيو 1992)

يهدف مخطط التهيئة العمرانية، بوجه خاص إلى :

- تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الأرضية المعنية ؛
- تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ بوجه خاص، على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها ؛
- تحديد الأغراض العامة المخصصة لها وتعيين مواقع :
- المناطق الزراعية والغابوية؛
- المناطق السكنية وكثافتها؛
- المناطق الصناعية؛
- المناطق التجارية،
- المناطق السياحية؛
- المناطق المثقلة بارتفاقات كارتفاقات عدم البناء وعدم التعلية والارتفاقات الخاصة بحماية الموارد المائية؛
- الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب القيام بحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا؛
- المساحات الخضراء الرئيسية التي يجب القيام بإحداثها وحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا؛
- التجهيزات الكبرى كشبكة الطرق الرئيسية ومنشآت الموانئ الجوية والموانيء والسكك الحديدية والمؤسسات الرئيسية الصحية والرياضية والتعليمية؛
- المناطق التي تكون تهيئتها محل نظام قانوني خاص؛
- تحديد القطاعات التي يجب القيام بإعادة هيكلتها أو تجديدها أو بهما معا؛
- تحديد مبادئ الصرف الصحي والأماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة والأماكن التي توضع فيها النفايات المنزلية
- تحديد مبادئ تنظيم النقل
- حصر برمجة مراحل تطبيق المخطط وبيان الأعمال التي يجب أن يحضى إنجازها بالأولوية، خصوصا تلك التي يكون لها طابع فني أو قانوني أو تنظيمي.

(المادة 4 من الفرع الثاني)

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
القيام ببناء ممنوع أو غير مرخص أو استعمال المبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو تحويل الغرض المخصص له المبنى، أو خرق ضوابط البناء العامة أو الجماعية، أو خرق ضوابط التعمير		يودع رئيس مجلس الجماعة شكوى لدى وكيل الملك المختص لتولي متابعة المخالفة يجب إحاطة الوالي أو العامل علما بذلك	المادة 66 من الباب الرابع
ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه والتي يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها		يأمر رئيس مجلس الجماعة المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا يتجاوز 30 يوما في حالة عدم امتثال المخالف للأوامر المبلغة إليه في الأجل المحدد، تطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك الهدم لجميع أو بعض البناء المخالف للضوابط المقررة	المادة 67 من الباب الرابع

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
القيام ببناء من غير إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد أو كان البناء غير مطابق للإذن المسلم في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به أو بالأحجام والمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو الضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو بالأحكام التي تحظر استخدام بعض الموارد أو استعمال بعض الطرق في البناء أو بالغرض المخصص له البناء		يجوز للعامل بطلب من رئيس الجماعة أو من تلقاء نفسه وبعد إيداع الشكوى المشار إليها في المادة 66 أعلاه، أن يأمر بهدم جميع أو بعض البناء المخالف للضوابط المقررة في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا تولت السلطة المحلية القيام بذلك على نفقة المخالف إذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب	المادتان 68 و 69 من الباب الرابع
بناء من غير الحصول على الإذن الصريح أو الضمني داخل الجماعات الحضرية، و المراكز المحددة ؛ أجزاء من جماعات قروية تعين حدودها السلطة التنظيمية، والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمناطق المحددة، وجميع أو بعض أراضي جماعية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة ، والمجموعات العمرانية المتكونة من كل أو بعض جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية أو المناطق المحيطة بها.	غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم		المادة 71 من الباب الرابع، الفصل الخامس

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
بناء من غير الحصول على الإذن الصريح أو الضمني خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية : على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محرر السكة الحديدية والطرق الآنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام ابحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات	غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم		
بناء من غير حصول على الإذن الصريح أو الضمني في جميع أو بعض أراضي المملكة أو فيما يتعلق ببعض أصناف المباني التي تحدد بمرسوم يحدد الضوابط والاتفاقات التي يجب أن تخضع لها المباني خصوصا فيما يتعلق بموقع إقامتها، وذلك لتوفير ما تستوجبه المتطلبات الصحية ومتطلبات المواءمة وتيسير المرور والمتطلبات الأمنية والجمالية.	غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم		
عدم احترام بنود رخص البناء.	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم		

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
القيام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسموح به أو الأحجام أو المواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.	غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم		
القيام ببناء جديد أو تعلية أو توطئة للأرض تغير من حالها في الأراضي التي يشملها الطريق الذي تقرر إحداثه من طرف رؤساء مجالس الجماعات حسب الخريطة المبينة لحدود الطرق والمساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها.	غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم		
مخالفة القواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية فيما يتعلق باستقرار ومتانة البناء وبحضر استخدام بعض المواد والطرق في البناء وبالتدابير المعدة للوقاية من الحريق	غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم		المادة 72 من الباب الرابع، الفصل الخامس
مخالفة القواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء فيما يتعلق بالمساحة أو الحجم أو الأبعاد أو بشرط التهوية أو بالأجهزة التي تهم النظافة والصحة العامة.	غرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 درهم		المادة 73 من الباب الرابع، الفصل الخامس

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
مخالفة القواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية غير المخالفات المشار إليها في المادتين 72 ،73.	غرامة مالية من 1.000 إلى 10.000 درهم		المادة 74 من الباب الرابع، الفصل الخامس
استعمال المالك للمبنى بنفسه قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة مطابقة أو تسليمه للغير من أجل استعماله على هذا النحو.	غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم		المادة 75 من الباب الرابع، الفصل الخامس

مسطرة المتابعة

يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية :
- ضباط الشرطة القضائية؛
- موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا لضوابط ظهير 30 سبتمبر 1976 المنظم للميثاق الجماعي؛
- الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة.

موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية، أو كل خبير أو مهندس معماري، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو إدارة التعمير؛ (المادة 64 من الباب الرابع)

يقوم الذي عين مخالفة من المخالفات بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل إلى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعني والمخالف

وإذا كانت أشغال البناء ما زالت في طور الإنجاز يبلغ رئيس مجلس الجماعة فور تسلمه للمحضر أمرا إلى المخالف بوقف الأعمال في الحال. (المادة 65 من الباب الرابع)

9 القـانــون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7-92-1 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 بتاريخ (7 يونيو 1992) (ج. ر عدد 4159 بتاريخ 15 يوليو 1992)

يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أآثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما آانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

يتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن إداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو مباشرة أعمال تجهيز أو بناء من أجل ذلك من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا القانون التي تمنع التجزئات العقارية دون الحصول على إذن إداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب	غرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	أمر المحكمة بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون، وذلك على نفقة مرتكب المخالفة.	المادتان 63 و 68 من الفصل الأول، الباب الخامس

نوع المخالفة	العقوبة	الإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة	السند القانوني
بيع أو إيجار أو قسمة بقع من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو عرض ذلك للبيع أو الإيجار إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثها أو لم تكونا محل التسليم المؤقت للأشغال، ويعتبر كل بيع أو إيجار لبقعة من تجزئة أو مسكن من مجموعة سكنية بمثابة مخالفة مستقلة.	غرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000 درهم		المادة 64 من الفصل الأول، الباب الخامس
- كل بيع أو قسمة يكون هدفها أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها دون إذن سابق؛ - بيع عقار دون إذن سابق لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا يقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.	غرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 درهم		المادة 65 من الفصل الأول، الباب الخامس

مسطرة المتابعة

يعاين المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ضباط الشرطة القضائية وموظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية أو موظفو الجماعة الحضرية أو القرية الذين يعتمدهم لذلك رئيس مجلس الجماعة المختص.

ويقوم الموظف الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل إلى وكيل الملك وعامل العمالة أو الإقليم ورئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية وإلى مرتكب المخالفة. (المادة 66 من الفصل الأول، الباب الخامس)

10. القانون 10-22 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-145 صادر في 16 يوليوز 2010
(ج. ر عدد 5857 وتاريخ 19 يولوز 2010)

تخضع لأحكام هذا القانون الأكياس واللفيفات التي يراد بها :

1- البلاستيك : مادة عضوية تركيبية يتم الحصول عليها باستعمال الجزيئات الكبيرة (البوليميرات) ؛

2- الأكياس واللفيفات من البلاستيك :

أ) أكياس أروقة المواد الغذائية : أكياس تستعمل لاحتواء واحدة أو أكثر من المواد الغذائية والتي يمكن استعمالها لوزن المادة ؛

ب) أكياس الصندوق : أكياس تستعمل لاحتواء مادة أو عدة مواد غير غذائية وتكون لها مقابض مزادة أو مقورة ؛

ج) أكياس بمحامل : أكياس مزودة بمحامل مدمجة فيها والغرض منها احتواء ونقل المواد الموجهة لعامة الناس ، كيفما كان نموذجها أو شكلها ؛

د) أكياس ولفيفات أخرى من البلاستيك : أكياس تستعمل على العموم لاحتواء المواد والسلع ونقلها ؛

3- الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الصناعي : كل الأكياس واللفيفات من البلاستيك المعدة لتلفيف أو تعبئة المواد المصنعة داخل المصنع ؛

4- الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الفلاحي : الأكياس واللفيفات الموجهة حصرا لاستعمالات فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها ؛

5- الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات المنزلية : كما جاء تعريفها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

6- الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات الأخرى : الأكياس واللفيفات المصنوعة انطلاقا من شريط البلاستيك والمستعمل لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية كما جاء تعريفها في القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

7- قابل للتحلل : حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض لتغيير يؤثر في خاصياتها الأصلية يعود إلى انفصام كيميائي للجزيئات الكبيرة التي تكون هذه المادة كيفما كانت آلية انفصام السلسلة ؛

8- قابل للتحلل بيولوجيا : حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض للتحلل بسبب ظاهرة تستعمل فيها خلايا ضمن ظروف تحلل بيولوجي مقرونة بوجود هواء أو دونه.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة المواد التي تتكون منها الأكياس واللفيفات المذكورة ولونها وسمك الشريط والمواصفات السمية الإيكولوجية وكذا مدة بقائها.

تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون الأكياس واللفيفات من البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي والفلاحي وتلك المعدة لجمع النفايات كما جاء تعريفها أعلاه.

لا يمكن أن تستعمل الأكياس واللفيفات المذكورة أعلاه إلا للأغراض الموجهة إليها.

نوع المخالفة	العقوبة	السند القانوني
صنع أكياسا ولفيفات من البلاستيك لأجل السوق المحلية، لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.	غرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم	10
حيازة أكياس ولفيفات من البلاستيك، داخل مستودع، لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لأجل بيعها داخل السوق المحلية أو توزيعها بدون عوض.	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	11
استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 2 أعلاه لأغراض غير تلك الموجهة إليها؛ رفض إطلاع الإدارة على المعلومات الضرورية المتعلقة بخصائص الأكياس واللفيفات من البلاستيك المصنعة أو المسوقة؛ عدم وضع علامة على كل كيس أو لفيفة أو طبع البيانات عليها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.	غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	12

علاوة على ضباط الشرطة القضائية ، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها الأعوان المفوضون لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون محلفين ويحملون بطاقة مهنية تسلم لهم من لدن الإدارة المختصة لهذا الغرض.

ويمكنهم أثناء مزاولة مهامهم أن يستعينوا بأعوان السلطة العمومية. (المادة 7 من الباب الثالث)

يحرر الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون محاضر يوجهونها فورا إلى الإدارة مع تحديد المخالفات والنصوص المطبقة عليها. (المادة 8 من الباب الثالث)

11 . القـانـون 07-22
المتعلق بالمناطق المحمية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123-10-1 صادر في 16 يوليو 2010
(ج.ر عدد 5861 بتاريخ 2 غشت 2010)

يتوفر المغرب على تراث طبيعي غني بالأنواع النادرة والأنظمة البيئية الطبيعية وبمناظر ذات قيمة عالية وجبت المحافظة عليه وصونه.
ولقد اهتمت السلطات العمومية دائما بإحداث تدريجي لمنتزهات وطنية وعيا منها بأهمية صون هذا التراث الطبيعي.
تقوى هذا الاهتمام الخاص بالمسائل البيئية منذ مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1996، مترجما بذلك التزام بلادنا بنهج سياسة تنمية مستدامة تسعى إلى المحافظة على تنوعنا البيولوجي مثلما تهدف إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض ، والتي تلقى دعما متزايدا من قبل الهيئات الدولية.
بيد أن هذه السياسة، التي تهدف خصوصا إلى وضع شبكة وطنية للمناطق المحمية تغطي مجموع الأنظمة البيئية الطبيعية عبر المملكة، تأطرها تشريعات قديمة لم تعد أحكامها تستجيب للمعايير الدولية الواجب تطبيقها على المناطق المحمية.
سعيا لمواكبة أفضل لهذه المعايير الدولية وتكيفا مع التطور الذي تعرفه حماية التراث الطبيعي، سواء على المستوى الجهوي أو المستوى الدولي، تم تمكين القطاع من إطار قانوني يأخذ هذه التطورات بعين الاعتبار وقابل للتكيف مع التطورات المستقبلية، انسجاما مع الاتفاقيات والمعاهدات الجهوية والدولية التي وافق عليها المغرب.
لهذا الغرض، فإن هذا القانون الخاص بالمناطق المحمية لا يقتصر على المنتزهات الوطنية، بل يشمل كذلك الأصناف الأخرى للمناطق المحمية المعترف بها على الصعيد العالمي، عبر تكييف المعايير المطبقة عليها مع الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة ببلادنا.
إن إعادة صياغة الإطار القانوني الجاري به العمل ترمي إلى إشراك الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية والفعاليات المهتمة في عملية إحداث وتدبير المناطق المحمية بغية إدماجها في صيرورة التنمية المستدامة لهذه المناطق.
من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي، يمكن مباشرة عملية إحداث مناطق محمية تخصص للمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه وللبحث العلمي وتوعية المواطنين والترفيه عنهم وإنعاش السياحة الإيكولوجية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وذلك في إطار الشروط التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
لهذه الغاية، يتعين خلال إحداث المناطق المحمية تحديد أهداف خاصة مسبقا، تكون ملائمة لحماية الأنظمة البيئية الطبيعية، أو صون أنواع الحيوانات والنباتات أو المحافظة على المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية أو ذات الأهمية العلمية أو الثقافية أو التربوية أو الترفيهية الخاصة، أو التي تشتمل على مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية كبيرة.

نوع المخالفة	العقوبة	السند القانوني
رفض الامتثال لأوامر الموظفين	غرامة من 600 إلى 1.200 درهم تضاعف العقوبة في حالة العود	المادة 29 من القسم الأول، الباب الخامس
التجول في المناطق التي يمنع على العموم ولوجها؛ التخلى عن أشياء أو فضلات صلبة أو سائلة داخل المنطقة المحمية؛ مخالفة منع القطف أو الجمع؛ ترك حيوانات أليفة تتيه خارج الأماكن المرخصة لذلك.	غرامة من 30 إلى 1.200 درهم تضاعف العقوبة في حالة العود	المادة 30 من القسم الأول، الباب الخامس
جلب نوعا حيوانيا أو نباتيا، يكون وجوده ممنوعا أو منظما، خرقا للشروط المحددة في هذا القانون؛ التسبب عمدا في ضرر لنباتات أو لوحيش المنطقة المحمية أو للعناصر الطبيعية لنظامها البيئي.	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم تضاعف العقوبة في حالة العود	المادة 31 من القسم الأول، الباب الخامس

زرع أو غرس في الأماكن التي لا يرخص فيها بهذه الأنشطة؛ زرع أو غرس في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أولأنظمة خاصة دون احترام للقيود أو للأنظمة المذكورة؛ بناء أو حفر أو أشغال أيا كان نوعها في المناطق التي يمنع فيها هذه الأنشطة؛ القيام بأنشطة في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أو لأنظمة خاصة، دون احترام للقيود أو للأنظمة المذكورة؛ مخالفة الأحكام المتعلقة بقتل الحيوانات المتوحشة وإمساكها.	الحبس من شهر إلى 3 أشهر غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم تضاعف العقوبة في حالة العود	المادة 32 من القسم الأول، الباب الخامس
تلويث التربة أو المواد المائية أو النباتات بمواد سامة أو خطرة التسبب في تسمم للحيوانات	الحبس من 3 أشهر إلى سنة غرامة من 2000 إلى 10.000 درهم تضاعف العقوبة في حالة العود	المادة 33 من القسم الأول، الباب الخامس

12. الظهير الشريف رقم 1.59.413 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

(ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر بتاريخ 26 نونبر 1962 ج. رسمية عدد 2640 مكرر وتاريخ 5 يونيو 1963. ص 1253)

المخالفة	الأساس القانوني	العقوبة
سرقة الأخشاب من أماكن قطعها	517 ق ج	– الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم. – المصادرة.
– سرقة الأحجار من محاجرها	517 ق ج	– الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم. – المصادرة.
– سرقة الرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية.	517 ق ج	– الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم، في حالة عدم تحديد الكمية المسروقة من الرمال. – غرامة 500 درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن 1200 درهم مع اعتبار كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب في حالة تحديد الكمية المسروقة من الرمال. – المصادرة.

وضع هذا القانون وفق نظرة شمولية تهدف إلى معالجة الاختلالات السالف ذكرها، والمساهمة في معالجة ظاهرة استنزاف ونهب الرمال من الشواطئ ومن الكثبان الرملية الساحلية ومن أماكنها الطبيعية وفق مقاربة زجرية تتوخى :

- سد الفراغ التشريعي القائم بشأن أفعال نهب وسرقة الرمال من الشواطئ ومن الكثبان الرملية الساحلية ومن أماكنها الطبيعية، وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال في إطار الجنح المتعلقة بالأموال ضمن مقتضيات الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي؛
- توسيع دائرة التجريم لتشمل كل من ساهم أو شارك في عملية سرقة الرمال من الأماكن السالفة الذكر، أو حاول ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصول 128 و 129 و 539 من مجموعة القانون الجنائي تفاديا للإفلات من العقاب؛
- تعزيز الطابع الردعي للعقوبات من خلال إقرار العقوبات السالبة للحرية الواردة في الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي على فعل سرقة الرمال من الشواطئ ومن الكثبان الرملية الساحلية والتي يصل حدها الأقصى إلى خمس سنوات؛
- تشديد العقوبات المالية، وذلك بتخصيص غرامة خمسمائة درهم عن كل متر مكعب من الرمال المسروقة على أن لا تقل عن ألف ومأتي درهم. مع اعتبار كل جزء يقل عن متر مكعب بمثابة متر مكعب؛
- التنصيص على مصادرة المحكمة للآلات والأدوات والأشياء المستعملة في ارتكاب الجرائم أو التي كانت تستعمل في ارتكابها لفائدة الدولة تعزيزا للطابع الردعي، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسني النية.

منظومة المتابعة القضائية للمخالفات المرتكبة في مجال البيئة

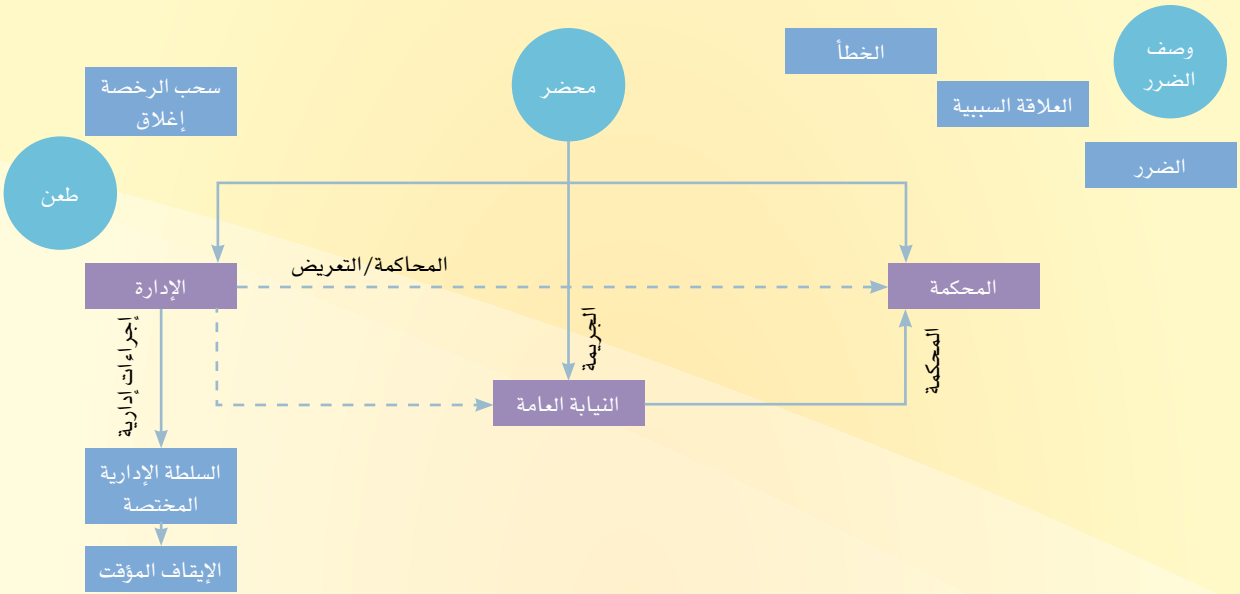

منظومة المتابعة القضائية للمخالفات البيئية في مجال التعمير

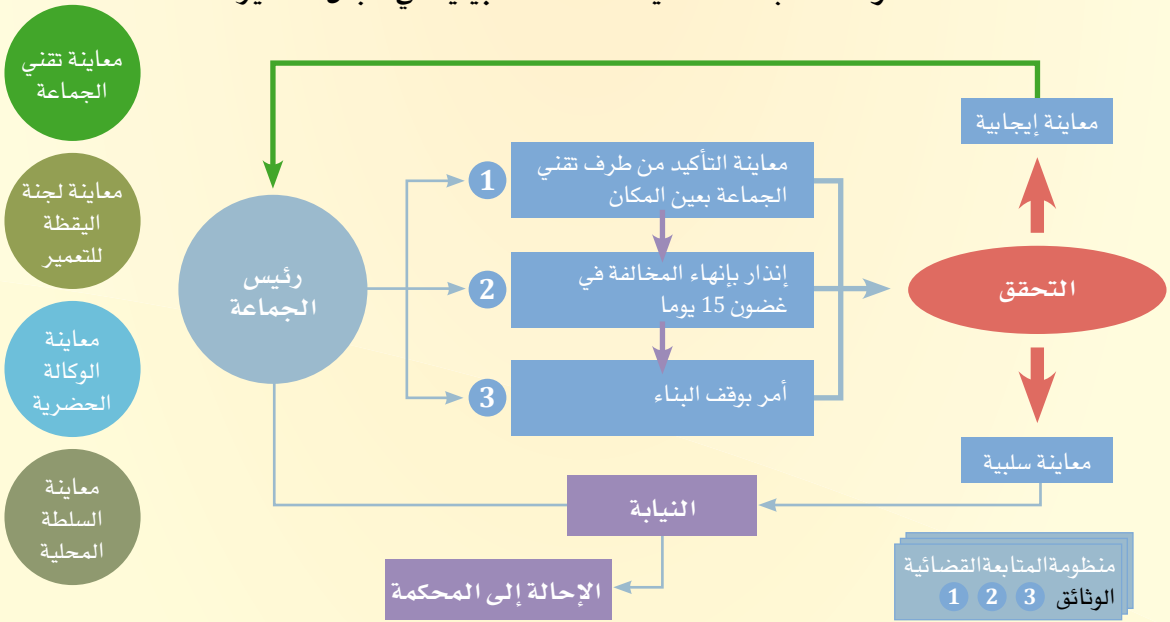

الإسم		الإسم		الإسم	
الهيأة		الهيأة		الهيأة	
الهاتف		الهاتف		الهاتف	
الفاكس		الفاكس		الفاكس	
البريد الإلكتروني		البريد الإلكتروني		البريد الإلكتروني	
الإسم		الإسم		الإسم	
الهيأة		الهيأة		الهيأة	
الهاتف		الهاتف		الهاتف	
الفاكس		الفاكس		الفاكس	
البريد الإلكتروني		البريد الإلكتروني		البريد الإلكتروني	
الإسم		الإسم		الإسم	
الهيأة		الهيأة		الهيأة	
الهاتف		الهاتف		الهاتف	
الفاكس		الفاكس		الفاكس	
البريد الإلكتروني		البريد الإلكتروني		البريد الإلكتروني	

الشركاء :

- وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة / قطـــاع البـيـئـة
- وزارة العدل والحريات
- مديرية إعداد التراب الوطني من خلال برنامج التنمية المجالية المستدامة لواحات تافيلالت
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية / المكتب الجهوي للدول العربية
- عمالة إقليم الراشدية